



مجلة

القانون، المجتمع والسلطة

مجلة دولية سداسية محكمة، تصدر عن
وحدة البحث: الدولة والمجتمع
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مدير المجلة

أ.د. عبد القادر شربال

رئيس التحرير

أ.د. نصر الدين بوسماحة

مدير الوحدة

أ.د. نصر الدين بوسماحة

ISSN: 2253-0266

EISSN: 2600-6219

المجلد رقم 11 / العدد 1 / 2022

©وحدة البحث: الدولة والمجتمع

ISSN: 2253 - 0266

EISSN: 2600 - 6219

حقوق الطبع محفوظة

لوحدة البحث: الدولة والمجتمع

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

نقدبهم الهملة

ملمة القانون، الململم والململمة هم مملة ءلمة علملة مملمة، تصءر سءاسلا عن "وءءة البلم: ءءلمة والململم" بملممة وهران 2- الململمر. همء الململة إلى نشر الإسملممات العلملة الأصلملة والأصلملة فمل مملل العلمم القانونلة والسلمسلة. كما تسعم إلى نشر أعمال الململممات والءءمات العلملة بالململمة إلى نشر ءرلمة البلمم العلملة ءام الملململة العاللة، وءلك بلمرر ءوسلم ءائرة الململمة من أجل ءءلم مءمة علملة للمة لللملمة والأسالمءة البلملمم والململمم العامللم فمل مملالم الهملمة كالملممة والململمم ولمهم من أصلماب الءلملم.

إن النشر فمل مملة القانون، الململم والململمة يسءملم الإلملمر بململة من الململمم والألملممات اللم ءشلم أساس مملرسمات الململمم، وكءلك الأطراف الألمرل الململمة فمل نشر الململمات بالململة، من ململمم، ممللمم، وناملمم، ءلمن ىنبلل أن ىلملمموا بسلمم مومء وبقواعء ألململمة ءلمل ءوافلم ممللمم، ىنلم عنم القبول بالمسؤوللممات المسمءة لكل طرف، واللم ءلمرر الململة على ءلملممها. وفمل همءا السلمق فم ممللم الأعمال الململمة للململة ءلملم لءلملمم مزموم، على أن ءكون عمللمة ءلملمم سرلمة ىلم إلمرأها من طرف لملمم فمل مملل العلمم القانونلة والسلمسلة من ممللم الململممات وملمرر البلمم، مع الإلملمر بالملمم والململمم. همءا ءلملم همئة الءلمرر أسالمءة وبلملمم من عءة ءول ىشرفون على عمللمة ءلملم الململمات.

ىلملم فرلم الململة إلى ءلملمم مسءملممات عاللة من الململمة فمل النشر الأكاءلمل من ءلال الوصول إلى نطالم ومءلملممات إءءالم الململمة وفق الململمر ءءلملمة.

ءصءر الململة أعمءاها فمل نسلملمم إلكءرونلة وململممعة بالللممات ءالمم العربلمة، الإنلملمرلمة والفرنسللمة، مع الإلملمر إلى أنه لا ءومء أمل رسمم على ممللمة الململمات، بالململمة إلى ممللمة النشر فمل الململة.

EDITORIAL:

“Journal of Law, Society and Authority” is an international scientific and peer-reviewed journal, published by “Unity of research: State and Society” at the University of Oran 2 – Algeria, it is issued biannually (2 issues / volume).

The journal aims to publish original and authentic scientific contributions in the fields of legal and political sciences, it also seeks to publish works of scientific forums and seminars, in addition to publishing the translations of scientific research with high readability, in order to expand the circle of benefit to researchers, and to provide valuable scientific material for the students, professors, researchers, and professionals working in the journal’s areas of interest, such as judges, lawyers, and other specialists.

Publishing in the “Journal of Law, Society and Authority” requires adhering to a set of principles that form the basis of the authors’ practices, as well as other parties contributing to the publication of articles in the journal such of editors, reviewers and publishers, who must follow a unified behavior and ethical rules that receive a collective consensus, which lead to the acceptance of the responsibilities assigned to each party, that the Journal is keen to implement.

The journal's team aspires to achieve high levels of quality in academic publishing by reaching the scope and requirements for producing scientific knowledge in accordance with international standards.

The journal publishes its issues in both electronic and printed versions, in the three languages Arabic, English and French, noting that there are no fees for the evaluation of the articles, and the publication in the journal is free from any charge.

مجلة: القانون، المجتمع والسلطة

رئيس التحرير:
أ.د. نصر الدين بوسماحة

أعضاء هيئة التحرير (المحررين المساعدين)

الإسم واللقب	البلد	البريد الإلكتروني
د. خلفان كريم	الجزائر	k.droit@hotmail.fr
د. صافو محمد	الجزائر	safoumohamed@gmail.com
د. باتريسيا جوناغن	السويد	patricia.jonason@sh.se
د. حساني خالد	الجزائر	hassanikhaled@yahoo.fr
د. مرتضى عبد الله خيرى	سلطنة عمان	KHEiRiLaw@hotmail.com
د. هيلة حمد المكبي	الكويت	mekaimi@hotmail.com
د. إقروفة زوييدة	الجزائر	zoubida_70@yahoo.fr
د. علي صبار الجوعاني علاء الدين	العراق	dr.alaa.ali83@gmail.com
د. صام لياس	الجزائر	lyessam@gmail.com
د. عبد الكريم كاظم عجيل	العراق	Abdkazm@gmail.com
د. مسلم العوائد	سلطنة عمان	malawaid@du.edu.om
د. حمدي إبراهيم قشطه نزار	سلطنة عمان	abuhammdy1@gmail.com
د. إدوارد نشأت	مصر	nashaat691@yahoo.com
د. الحافظ النويني	المغرب	nouinielhafad88@gmail.com
د. روضة العريقي	تونس	rawoda2020@outlook.fr
د. جمال رواب	الجزائر	rouabdjamel@yahoo.fr
د. طيبي بلهاشي محمد الأمين	الجزائر	tayebiamine@hotmail.fr
د. جواد الربيع	المغرب	rabaajaouad@gmail.com

mythmalmydy234@gmail.com	العراق	د.هيثم منفي كاظم لعميدي
thyambc@yahoo.com	العراق	د. ضياء غني العبودي
youcef.nasser@gmail.com	ماليزيا	د. ناصريوسف
taibisou@yahoo.fr	الجزائر	د.سعاد طيبي
drbahiboune@gmail.com	موريتانيا	د.باهي بون
musaabalhashmi@yahoo.com	السودان	د. مصعب حبيب مرحوم الهاشي
mustafakhaled68@gmail.com	ليبيا	د.مصطفى العربي
fnasaed@gmail.com	المملكة الاردنية الهاشمية	د. فرحان المسعيد
lidiasaheb@gmail.com	فرنسا	د.ليديا صاحب
suhad.jamal@uomosul.edu.iq	العراق	د.سهاد الزهيري
kaci.fouzia@yahoo.fr	الجزائر	د.قاسي فوزية
bezahaf@gmail.com	الجزائر	د.بن زحاف فيصل

سكرتارية المجلة

fouzia.21@hotmail.com	الجزائر	د.قاسي فوزية
kaci-nadjet@live.com	الجزائر	أ. قاسي نجاهة
sebaa_31@yahoo.fr	الجزائر	فتيحة سبع

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة القانون، المجتمع والسلطة – جامعة وهران 2 مجد بن أحمد

ص ب 1015 المنور 31000. وهران. الجزائر.

الهاتف: 041.64.81.37

موقع المجلة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/153>

موقع وحدة البحث: الدولة والمجتمع

<https://www.labodsp.com>

صفحة وحدة البحث: الدولة والمجتمع على الفايسبوك:

<https://www.facebook.com/labodsp>

قناة وحدة البحث: الدولة والمجتمع على اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/channel/UC1PezX4YWud0esJTGIuLZmQ/videos>

تتروط النتتر بالهجة:

- تنشر الهجة البحوث العلمية الأصيلة في العلوم القانونية والسياسية.
- يجب أن يكون البحث مكتوباً بإحدى اللغات: العربية، والإنجليزية، والفرنسية.
- أن لا يكون المقال قد نشر في هجة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستخرجاً من كتاب سبق نشره.
- أن لا يقل عدد صفحات المقال عن 5 صفحات ولا يتجاوز 25 صفحة.
- المقالات باللغة العربية تكتب باستعمال خط (Traditional Arabic) حجم 16. يستعمل البنط الثقيل فقط في العناوين.
- المقالات باللغة الأجنبية تكتب باستعمال خط (Times New Roman) حجم 12. يستعمل البنط الثقيل فقط في العناوين.
- يشار في بداية المقال إلى الاسم الكامل للمؤلف، ومؤسسة الانتماء.
- نسخة المقال التي تسلّم لإدارة الهجة لا ترد، نشرت أم لم تنشر.
- تخضع المقالات لتقييم من أعضاء اللجنة العلمية للهجة.
- ترتيب المقالات المنشورة يكون بناء على اعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى.
- لا يجوز إعادة نشر المقالات المنشورة في الهجة إلا بتصريح مكتوب من مدير الهجة.

ملحوظة:

الأراء المعبر عنها في المقالات المنشورة لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي الهجة.

للاتصال:

العنوان البريدي: ص ب 1524 المنور. السانبا. وهران 31000. الجزائر.

البريد الإلكتروني: labodsp@yahoo.fr

محتويات العدد:

- 12 1. الإنتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – فلسطين.
▪ أنس حسين حمد عليان؛ د/محمد ريش
- 33 2. تسوية الوضع القانوني لضحايا جريمة الإختفاء القسري.
▪ موايسي بوعلام
- 53 3. حق المتقاضي في المحاكمة العادلة.
▪ سعداوي بشير
- 77 4. السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة
▪ بن حليلة سعاد
- 100 5. جريمة الوشاية الكاذبة: بين النص القانوني والإجتهاد القضائي.
▪ د/لعمامري عصاد
- 112 6. الإشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي: دراسة مقارنة.
▪ مامن بسمه
- 133 7. الإشكالات القانونية الموضوعية لجريمة الإرهاب الإلكتروني
▪ معمري خديجة؛ خلفاوي خليفة
- 154 8. اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ السيادة.
▪ د/حداد محمد

- 179 9. إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لسلطات الضبط الإداري: بين
الظرف الإستثنائي والظرف الوبائي لكوفيد – 19.
▪ نجار سيدي محمد؛ بن عودة حسكر مراد
- 200 10. الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري: بين التطور
الدستوري والمأمول القانوني.
▪ د/بن عائشة نبيلة
- 224 11. حرية العمل الجمعي في الجزائر: بين الإطار القانوني والنطاق
العلمي -2012/2019.
▪ د/حليمي بلخير
- 248 12. الأمن المجتمعي في الجزائر: بين المجتمع الأهلي والمجتمع المدني.
▪ سعدي ياسين
- 270 13. أثر الإعاقة على الرابطة الزوجية: دراسة على ضوء أحكام
الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة.
▪ سنوسي علي؛ ميسوم خالد
- 292 14. المرأة الجزائرية المقاتلة والظروف الإقتصادية الراهنة...أي
تفاعل؟
▪ بلعربي أمينة؛ رمضان فاطمة الزهراء
- 314 15. إعادة تدوير النفايات كآلية لتحقيق التنمية البيئية
المستدامة.
▪ العربي شحط أمينة؛ درويش حفصة
- 336 16. علاقة مصنفات الترجمة بالمصنفات المشتقة منها: بين التبعية
والإستقلالية.
▪ د/أيت تفتاتي حفيظة

17. الوسائل والآليات المستخدمة في إبرام العقد الإلكتروني: 359
دراسة تأصيلية.
▪ مسعودي هشام
18. تداعيات النظام العربي الإقليمي البديل على جامعة الدول العربية 383
العربية
▪ مرزوق أمال

19. La dégénérescence de l'institution des autorités administratives indépendantes en dehors du champ économique et financier. 405

- *Pr. ZOUAÏMIA Rachid*

20. E-gouvernement et développement local en Algérie. 432

- *ADNANE Houria ; Dr.BENLAHCEN Lahouari*

21. The American Jewish Lobby's Methods of Influence on American Politics. 454

- *Dr.Sadek Meriem Dalila*

وهران: 2022/03/08

الرقم: 2022/09

إشهاد بنشر مقال

يشهد رئيس تحرير مجلة القانون، المجتمع والسلطة أن السيد(ة) مامن بسمة قد
نشرت) مقالا بعنوان: "الإشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل
الاجتماعي دراسة مقارنة-" وذلك في المجلد رقم 11 العدد الأول من مجلة القانون،
المجتمع والسلطة التي تحمل البيانات التالية (ر ت م د : 0266-2253, ر ت م د :
6219-2600) والمصنفة في الصنف "ج" ، ونؤكد على أن المقال متوفر على المنصة
الإلكترونية للمجلات العلمية الجزائرية ASJP بعد خضوعه لجميع الإجراءات المعمول بها
(إرسال، تقييم، مراجعة، قبول).

سلمت هذه الوثيقة للمعني ببناء على طلب منه، للإدلاء بها في حدود ما يسمح به

القانون.

رئيس التحرير

أ.د نصر الدين بوسماحة



الإشكالات القانونية في جريمة التحريض عبر مواقع التواصل

الاجتماعي: دراسة مقارنة

Legal Problems of Incitement through Social Media: Comparative Study

مامن بسممة*

جامعة عباس لغرور/خنشلة؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/05/23 تاريخ القبول: 2022/01/02 تاريخ النشر: 2022/03/01

ملخص:

يشهد العالم حاليا ثورة هائلة في تكنولوجيا المعلومات، ومع توسع وسائل التواصل الإجتماعي بدأ استخدامها يتجاوز ما تبادل المجاملات والصور، إذ بدأ يظهر بين الحين والآخر استخدامات أخرى جديدة متعددة لمواقع التواصل الإجتماعي، ويتمثل المظهر الأكثر خطورة في إستعمالها في إرتكاب الجرائم كجريمة التحريض، التي زاد سيطها في الآونة الأخيرة الأمر الذي فرض على الدولة ضرورة التكيف معه، من خلال وضع منظومة قانونية تتماشى مع المستجدات الطارئة على الساحة الدولية والوطنية، فالهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم من حيث التجريم والعقاب.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي؛ التحريض؛ الجريمة.

Abstract :

The world is currently witnessing a huge revolution in information technology, and with the expansion of social media, its use has begun to go beyond the exchange of compliments and pictures. From time to time, multiple other new uses for social networking sites have begun to appear, and the most dangerous aspect is their use in committing crimes such as the crime of incitement, that has increased recently, which imposed on the

* المؤلف المراسل.

state the need to adapt to it, by setting up a legal system that goes with emerging developments on the international and national arena, the aim of this study is to shed light on this type of crime in terms of criminalization and punishment.

Keywords: Social Media; Incitement; Crime.

مقدمة:

إن سرعة انتشار تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسهولة استخدامها جعلها تضطلع بأدوار أكبر داخل المجتمعات الإنسانية، من خلال نقل أنماط وقيم وسلوكيات جديدة الى أفراد المجتمعات الأصلية، سواء عن طريق الأخبار والحصص والبرامج والمواد المملوكة للمؤسسات الإعلامية الكبيرة المسيطرة على الإعلام العالمي، أو عن طريق تواصل الأفراد وتفاعلهم داخل الفضاء الافتراضي الذي توفره الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، مما خلق نوعا من التوجس والقلق من هذه المضامين وأثرها على السلوكيات والقيم الأصلية لتلك المجتمعات، وهذا في ظل ظاهرة العولمة، التي غيرت من المفاهيم التقليدية لزمان والمكان، وجعلت من العالم قرية صغيرة، تنتقل فيها المعلومة بسرعة هائلة وهذا بفضل منظومة تكنولوجية متطورة يتجلى تأثيرها على طبيعة العلاقات بين الأفراد ، وداخل الجماعات.

ونظرا للأهمية التي تعترى وسائل التواصل الاجتماعي وضرورة تواجدها في حياة الفرد، إلا أنها قد تستخدم كوسيلة لارتكاب عدة جرائم أهمها جريمة التحريض حيث أصبح المجرم اليوم يستخدم هذه الوسائل للتحريض على ارتكاب أفعال تعد في نظر القانون جريمة سواء أكانت في صورة جنح أو جنایات، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات عليه ومن ثم تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب. ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع خاصة ان وسائل التواصل الاجتماعي تتطور بشكل سريع مما يجعل النصوص

التقليدية تعجز عن تنظيم الجرائم التي ترتكب من خلالها، ولقد سعينا من خلال هذه الورقة البحثية تحقيق جملة من الأهداف أهمها تسليط الضوء على المنظومة التشريعية الوطنية المرسومة لمكافحة هذه الجريمة من خلال توضيح مفهوم هذه الجريمة وتبيان آليات ارتكابها عبر مواقع التواصل الإجتماعي. ومن خلال ماسبق نطرح الإشكالية التالية :

هل تخضع جريمة التحريض عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أم ان المشرع الجزائري وضع لها منظومة خاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل وفق في تنظيمها أم أن القواعد الموجودة تحتاج الى إعادة النظر؟

ومن أجل للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة جريمة التحريض التي ترتكب عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي للبحث في النظرية العامة لهذه الجريمة والتطرق الى مختلف التعاريف المعطاة لها سواء على مستوى الفقه أو القانون وكذا معرفة الأركان المكونة لها هذا من جهة ، ومعرفة موقف المشرع الجزائري من جرائم التحريض المرتكبة بهذه الوسائل الحديثة من جهة أخرى حتى نقف على أسس تنظيم المسؤولية الجزائية لمرتكبيها وكذا العقوبات المفروضة عليهم ولهذا. كما استعنا بالمنهج المقارن وذلك عند التطرق الى موقف بعض التشريعات المقارنة من هذه الجريمة.

المحور الأول: ماهية جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي

لقد حاول الفقه تصنيف الجرائم التي ترتكب بمختلف وسائل التواصل الإجتماعي وكذا وسائل الإعلام التي لها نفس الطابع الى صنفين الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة حيث إتخذ الفقه في هذا التقسيم معيار النظر إلى نوع الحق

المعتدى عليه والذي أضر مباشرة بالجريمة، بحيث توجه الأولى لهيئات ومؤسسات الدولة وممثليها وتمس مصالحهم فتصيب مصلحة المجتمع بصورة مباشرة ، في حين توجه الثانية للأفراد التي تصيب مصلحة المجني عليه مباشرة .

هذا ويمكن التمييز بين جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وجرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة ومعيار هذا التمييز هو تحديد من له الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة فإذا نسب إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرّة بالأفراد . أما إذا لم يكن ممكن نسبته إلى شخص أو أشخاص بالذات ، وإنما كان للمجتمع في مجموعه فالجريمة مضرّة بالمصلحة العامة.

ويرى جانب من الفقه أن تقسيم الجرائم إلى مضرّة بالمصلحة العامة ومضرّة بالأفراد لم يراع فيه إلا الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة، أما إذا نظر إلى الحق الذي ناله الضرر النهائي بارتكابها ، فلن يكون لهذا التقسيم محل، إذ أن الجرائم كافة مضرّة بالمصلحة العامة.¹ وحسب هذا المعيار فان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي تنتمي الى الجرائم الماسة بالمصلحة العامة و في ما يلي سنحاول الوقوف على أهم المفاهيم اللغوية والإصطلاحية والفقهية لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

¹ - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989، ص 6.

أولا : مفهوم جريمة التحريض

إن الجريمة بصفة عامة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آتمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية¹. أما التحريض فقد تعددت محاولات الفقهاء والتشريعات لإعطاء مفهوم لجريمة التحريض وللوقوف على ذلك سنحاول أولا إبراز أهم التعريفات التي قيلت بشأن هذه الجريمة من جهة وتميزها عن الجرائم المشابهة لها من جهة أخرى :

1: التعاريف الفقهية لجريمة التحريض

لقد حاول الفقه في العديد من المحاولات تعريف جريمة التحريض وفي مايلي أهم هذه التعاريف :

عرفها البعض بأنها " دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته أو توجيهها الوجهة التي يريدتها المحرض ". وعرفه البعض الآخر بأنه " دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة سواء تمثل ذلك في خلق فكرة الجريمة لديه، أو تدعيمها وتشجيعه على تنفيذها، مما يؤدي إلى تصميمه على ارتكابها ".² وبتعبير آخر فإن التحريض هو مؤثر خارجي يتناول الجانب المعنوي للمحرض وهو ما جعل بعض الفقهاء يصفونه بأنه سلوك ينطوي على سببية معنوية، إذ من شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى المخاطب، فينتقل الأخير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي والتنفيذ. وبناء عليه يعد

¹ - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 15 .

² - شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 111 .

المحرّض هو السبب الأول الذي عنه تسلسلت وتلاحقت الأحداث حتى وصلت إلى تحقيق الجريمة.¹

2 : التعاريف التشريعية لجريمة التحريض

تماشياً مع السياسة الجنائية في منع الجريمة ، والحفاظ على المجتمع والنظام العام ، فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على تجريم التحريض حيث نص عليه المشرع الجزائري في العديد من المواد منها المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت." حيث نصت 87 مكرر من قانون العقوبات على مايلي " يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونيش أو تدنيس القبور .

¹ - طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 395 .

- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومة والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل .
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية .
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال .
- احتجاز الرهائن .
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة .
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية .¹

وكذلك نص عليها في المادة 87 من قانون الإعلام 90 - 07 بقولها " كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة

¹ - أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 2018/06/10 ، جريدة رسمية عدد 34 ، الصادرة في 10 جوان 2018 .

الوطنية، يعرض مدير النشرة وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببها فيها إذا ترتبت عليها آثار، يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار.¹

أما المشرع المصري فقد عني أيضا بالنص على تجريم التحريض الذي يتم عن طريق العلانية في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بقوله " كل من حرض واحدا أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو صور شمسية أو رموز أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع ". وفي نص هذه المادة عالج التحريض على أنه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ، ومن ناحية أخرى على تجريم التحريض العلني حتى ولو لم يترتب عليه وقوع الجريمة ، أي أن القانون يعاقب على فعل التحريض كجريمة مستقلة بصرف النظر عن تحقق النتيجة . حيث نصت المادة 172 من قانون العقوبات المصري على " كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى طرق العلانية ولم تترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس ".²

¹ - انظر المادة 87 من قانون الاعلام السابق 90 - 07 ، جريدة رسمية عدد 14 ، المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق ل 03 أبريل 1990.

² - عبد الحميد الشورابي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقہ ، دون طبعة ، منشأة معارف الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 30.

ثانيا : مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي

عكس مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا، وأطلق على كل ما يمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات على الشبكة العنكبوتية العملاقة وفيما يلي ستوضح أهم التعريف التي قيلت بشأنه :

1- تعريف مواقع التواصل الإجتماعي

تعرف كلمة التواصل لغة : " وصل يدل على ضم شيء الى شيء، والوصل ضد الهجران، والوصيلة : الأرض الواسعة كأنها وصلت فلا تنقطع"¹. أما اصطلاحا : فالتواصل هو عملية نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف والمشاعر من شخص أو جماعة الى مثلهما، ولا يخرج مفهومه في الاصطلاح عن مفهومه اللغوي ، من حيث كون التواصل هو : صلة الناس بعضهم ببعض.²

كما يعرف مصطلح الإجتماعي لغة بأنه :يقال جمع الشيء جمعا ، وتجمع القوم، اجتهدوا من هنا وهناك ، واجتمع القوم : انضموا وهو ضد تفرقوا.³ كما عرف بأنه:

¹ - أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الأول ، دار الفكر ، 1979 ، ص 234.

² - سناء مجد سليمان ، سيكولوجية الاتصال الانساني ومهاراته ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، 2013 ، ص 30.

³ - أحمد بن فارس بن زكريا ، المرجع السابق ، ص 246.

مجموعة من الأفراد يربط بينهم رابط مشترك ، يجعلهم يعيشون عيشة مشتركة تنظم حياتهم في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم¹.

بالنسبة للتعريف الفقهي لمواقع التواصل الاجتماعي، فإن تعدد صور مواقع التواصل الاجتماعي جعل من الصعب وضع تعريف جامع لمفهومها، لهذا ظهرت العديد من التعاريف التي قيلت بشأنها أهمها : عرفها البعض بأنها " خدمات عبر الأنترنت تهدف الى إنشاء و ربط مجموعات من الأشخاص يتشاركون أنشطة أو مصالح مشتركة بينهم ، أو لديهم الرغبة في التعرف على ميول وأنشطة أشخاص آخرين ، وتتيح لهم العديد من الميزات التي تساعدهم على التفاعل بينهم ."

كما عرفت بأنها " منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها."²

كما عرفت بأنها " صفحات الويب التي يمكن أن تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين في هذه الشبكة الاجتماعية الموجودة بالفعل على الإنترنت، وتهدف الى توفير مختلف وسائل الإهتمام، والتي من شأنها أن تساعد على التفاعل بين الأعضاء ببعضهم البعض، ويمكن أن تشمل هذه (المميزات المراسلة الفورية، الفيديو، الدردشة، تبادل الملفات، مجموعات النقاش ، البريد الإلكتروني) وهناك الآلاف من مواقع الشبكات الاجتماعية التي

¹ - عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2011.

² - زاهر راضي ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي ، مجلة التربية ، العدد 15 ، جامعة عمان ، 2003، ص 23.

تعمل على الصعيد العالمي ، وهناك الشبكات الإجتماعية الصغيرة، التي طرحت لتناسب القطاعات المهمة في المجتمع ، في حين هناك شبكات تخدم وحدة جغرافية من المجتمع ، وهناك بعض الشبكات تستخدم واجهة استخدام بسيطة ، بينما بعضها الآخر أكثر جراءة في استخدام التكنولوجيا الحديثة والقدرات الإبداعية .¹

ب: أهم مواقع التواصل الإجتماعي

لقد احتلت مواقع التواصل الاجتماعي جزءا كبيرا من الميديا الجديدة وهذه الأخيرة لها معاني كثيرة كالتي تحيل - من منظور تاريخي - على التمييز بين وسائل كلاسيكية وتقليدية ووسائل الجديدة، ويتعلق الأمر هنا بالطابع الجديد للإعلام كظاهرة، بما أنه مجال تعمل بداخله مؤسسات ومنظمات كالصحافة ، السينما ، التلفزيون، ودور النشر، داخل فئات متنوعة من الجماهير .² ولقد أحدثت الميديا الجديدة³ انعكاسات كبيرة على قواعد حرية النشر والتعبير وتدعيم الفكر الديمقراطي وحقوق الإنسان وغيرها من مفاهيم سياسية واجتماعية وتجارية انتشرت وتكونت حولها الجماعات مستفيدة من سهولة استخدامها والمشاركة فيها دون خبرات تقنية أو تكاليف مادية .⁴ وأهم مواقع الميديا الجديدة التي تجمع بين صفة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي مايلي:

¹ - BARBIER Georges , Code expliqué de la presse – Traité gèneral de la police et de la presse et des délits de publication , tome 1 , paris , 1911 .p 85.

² - صادق الحمامي ، الميديا الجديدة ، المنشورات الجامعية بمنوبة ، الطبعة الأولى ، تونس ، 2010 ، ص 56.

³ - يوجد حاليا على الانترنت أكثر من 400 موقع شبكات اجتماعية ، وتتمثل أهمها في المدونات والمنتديات ، بالإضافة الى التطبيقات التي قدمتها بعض الشركات الكبرى مثل قوقل وياهو من خلال توفير خدمات التحرير والكتابة وخزين الصور وارسالها ونشر المقاطع مثل يوتوب .

⁴ - علي عبد الفتاح كنعان ، المرجع السابق ، ص 170.

أ : موقع الفيس بوك : يعتبر موقع الفيس بوك أحد أهم المجتمعات الافتراضية أو التخيلية التي نشأت على الانترنت و الذي يجمع ملايين المشتركين من مختلف بلاد العالم.¹

ب: موقع التويتز : التويتز هو عبارة عن موقع شبكات اجتماعية مصغر يسمح لمستخدمه بإرسال وقراءة تعليقات لا تتجاوز 140 حرف وهذه التعليقات تعرف باسم التغريدات.²

ج : الويكي : وهي عبارة عن مواقع ويب تسمح للمستخدمين بإضافة محتويات وتعديل الموجود منها ، حيث تلعب دور قاعدة بيانات مشتركة جماعية ، أشهر هذه المواقع موقع "ويكيبيديا" وهو الموسوعة التي تضم ملايين المقالات بمعظم لغات العالم .

د : المنتديات : وهي واحدة من تطبيقات المشاركة والتفاعل و الإعلام البديل التي جاءت بها الشبكة بما يحقق للجميع سماع أصواتهم وهي في نفس مجموعة من البرامج المختلفة تعمل على تطبيق هذا النوع من التواجد الحي للتجمعات على الانترنت.³

هـ : موقع اليوتوب : هو أحد أشهر المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت ، وتقوم فكرة الموقع على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع الفيديو على شبكة الانترنت دون

¹ - تم إنشاء موقع الفيس بوك في 4 فبراير 2004 على يد Marek Zuckerberg حين كان طالبا في جامعة هارفارد الأمريكية ، كان هدفه إقامة شبكات تضم طلبة الجامعة في موقع واحد .

- علي عبد الفتاح كنعان ، الاعلام والمجتمع ، الطبعة الاولى ، دار اليازوري للنشر والوزيع ، الاردن ، 2014 - ص175 .²

³ - أسماء حسين حافظ ، الجرائم الدولية - جرائم العلانية و التعبير و النشر الدولية ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد 5 ، أبريل 1997 ، مصر ، ص 58.

أي تكلفة مالية فبمجرد أن يقوم المستخدم بالتسجيل في الموقع يتمكن من إرفاق أي عدد من هذه الملفات ليراهها ملايين الأشخاص حول العالم.¹

المحور الثاني : أحكام جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

تعددت جرائم التحريض واختلفت بحسب الوسيلة التي ارتكبت بها والمصلحة التي وقع عليها الاعتداء وبالرجوع الى قانون الإعلام وكذا قانون العقوبات يمكن حصر الجرائم التحريض وسنحاول فيما يلي توضيح حالات التحريض من جهة وأركان هذه الجريمة من جهة أخرى :

أولا : أركان جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقيام جريمة التحريض بواسطة وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو بواسطة وسائل الإعلام لا بد من توفر ثلاثة أركان:

1- الركن المادي : الركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآثمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهرها خارجيا يعبر عنها. فهو كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي الى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا.² ووفقا للقواعد العامة يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق

¹ - علي عبد الفتاح كنعان ، المرجع السابق ، ص 177.

² - بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 95 .

ضررا ما بمصلحة يحميها القانون جنائيا¹، وهذه المصلحة المعتدى عليها في جرائم التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد تكون للأفراد وتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف و الاعتبار وغيرها من الحقوق، وقد تكون المصلحة للدولة وتمثل في الاعتداء على أسرار الدولة وغيرها من أعمال الاعتداء التي تضر بالدولة.

ويقوم الركن المادي في جريمة التحريض على عنصر مهم وهو خلق فكرة للقيام بجريمة أي أن ينصب التحريض على طلب إثبات جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جنائية كانت أم جنحة كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض. وبالتالي عند دراسة مقال ولتأكيد عملية التحريض يجب أن يوضح فيه من المقالة المكتوبة نوع العمل المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة أو المشيدة بها أو الحائثة عليه، فالتحريض يقتضي من المخرض عملا إيجابيا، لأن جوهره خلق فكرة الجريمة وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالاته المستمدة من الظروف المحيطة به، وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه². وهذا فقد حدد الفقه جملة من الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض وتمثل فيما يلي :

- ضرورة ان يكون فعل التحريض مباشرا .
- أن يسبق فعل التحريض الجريمة.

¹ - يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998، ص 286 .

² - نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 . ص 87.

- أن يوجه التحريض الى شخص معين أو أفراد معينين .¹

2 - العلانية :

تعد الأقوال والكتابات والصور والأفعال وغيرها من وسائل التمثيل الأخرى هي من الوسائل التي ترتكب بها الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام، وهي تشكل طرق العلانية التقليدية، ولكن قبل الحديث عن هذه الطرق وجب علينا أولاً تعريف العلانية التي تتطلبها هذه الجرائم. وذلك لأن جرائم الإعلام تكمن خطورتها في ركن العلانية، فالذي يشكل الخطر من وراء هذه الجرائم ليست الفكرة التي تم التعبير عنها في وسائل الإعلام في حد ذاتها، ولكن العلانية التي تصاحبها، فالعلانية هي التي تعطي للإعلام البعد والتأثير في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية وهي شرط وجود لجرائم الإعلام.²

والعلانية كركن لتحقيق الجرائم التي تقع بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، هي التي تحدد القواعد القانونية المطبقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ويستبعد غياب العلانية وفقاً للمعنى القانوني كل تطبيق لنظام خاص يستند لحرية الإعلام، ويعفى أحياناً من المسؤولية الجنائية، كما أن الأحاديث الخاصة والرسائل المرسلة بصفة سرية تستبعد كل تجريم، وذلك لكونها لم تتم في علانية، فالعلانية ركن جوهري لشرعية التجريم بالنسبة لجرائم الإعلام.³

¹ - محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 35.

² - خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 296.

³ - طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 95.

وفي الأخير نصل الى القول بان العلانية شرط لازم لقيام جريمة التحريض بوسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي، حيث لا بد أن يكون التحريض في هذا النوع من الجرائم علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات.¹

ج - الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي.² والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى صورتين إما القصد الجنائي أو العمد وإما الخطأ غير العمدي، وهناك إجماع في الفقه يقرر بأن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الإجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام هي جميعا جرائم عمدية. بالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة إعلامية عن طريق وسائل الإعلام وتوصف بأنها غير عمدية.³

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض بواسطة وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعي من توفر إرادة المحرض الى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على

¹ - الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90 - 07 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013، ص 54.

² - عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 249

³ - سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2010 ، ص 60.

ارتكابها، أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة، فإن القصد يكون منتفيا ويتخلف التحريض.¹

ثانيا : عقوبة جريمة التحريض بواسطة وسائل التواصل الإجتماعي :

تماشيا مع السياسة الجنائية في منع الجريمة، والحفاظ على المجتمع والنظام العام، فقد اهتمت أغلب التشريعات بالنص على تجريم والعقاب على جريمة التحريض ونظرا لعدم وجود نصا صريح لا في قانون الإعلام 05/12 ولا في قانون العقوبات ينص على عقوبة جريمة التحريض باستخدام وسائل التواصل الإجتماعي فهذا يعني تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام كما هو موضح أدناه :

1- عقوبة المحرض إذا كان شخصا طبيعيا :

نص المشرع الجزائري على جريمة التحريض في العديد من المواد منها المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت."²

أما المشرع المصري فقد عني أيضا بالنص على تجريم التحريض الذي يتم عن طريق العلانية في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بقوله " كل من حرض واحدا أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو صور شمسية أو رموز أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر

¹ - Merle vitu , Traité de droit criminel – Droit pénal spècial , 1950.p58

² - أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات .

له إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. " وفي نص هذه المادة عالج التحريض على أنه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، ومن ناحية أخرى على تجريم التحريض العلني حتى ولو لم يترتب عليه وقوع الجريمة، أي أن القانون يعاقب على فعل التحريض كجريمة مستقلة بصرف النظر عن تحقق النتيجة. حيث نصت المادة 172 من قانون العقوبات المصري على " كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى طرق العلانية ولم تترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس".¹

وتجدر بنا الإشارة في هذه الحالة ان المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة، وهذا ناتج من استقلال جريمة التحريض عن الفعل المادي المجرم، ولقيام مسؤولية المحرض استقلالا عن مسؤولية المنفذ المادي، على القاضي البحث في توافر أركان جريمة التحريض، ومدى توافر شروط قيامها دون البحث في مدى توافر اركان الجريمة المحرض عليها من عدمه عكس الاشتراك، فزيادة على النظر في أركان الاشتراك يتعين البحث في مدى قيام أركان الجريمة الأصلية من عدمها، فمن شروط الاشتراك المعاقب عليه ان تكون هناك جريمة أصلية معاقب عليها تامة أو مشروع فيها، وهذا ما لا يشترط لقيام مسؤولية المحرض لانه فاعل لا شريك فتجريم فعل التحريض مستقل عن الفعل المادي² لذا لا يشترط إثبات توافر أركان الجريمة بل يكفي إثبات توافر أركان التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي لقيام مسؤولية المحرض.

¹ - عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة معارف الإسكندرية، مصر، 2007، ص 30.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 181.

2 - عقوبة المخرض في حالة ما إذا كان شخصا معنويا :

كثيرا ما تلجأ بعض المؤسسات والشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية الى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للتحريض على ارتكاب جريمة معينة وهذا ما شهدناه بكثرة خاصة أثناء جائحة كورونا ونظرا للفراغ التشريعي الموجود في هذا الصدد فيجب إعمال القواعد العامة :

الغرامة : تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على مايلي " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

- الغرامة التي تساوي مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي هي الغرامة، ويمكن القول ايضا في هذه الحالة نظرا لكون أن أغلب مواقع التواصل الاجتماعي تأخذ وصف وسائل الإعلام في الوقت ذاته الإستناد الى ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 05-12 في الباب التاسع تحت عنوان " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في المواد من 116 الى المادة 126 " والتي حددت عقوبة الغرامة والتي قد تصل الى (500.000 دج) .

وتعرف عقوبة الغرامة بأنها " عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه به بدفعه لخزينة الدولة ، وهي من أهم العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة ومع الصحافة أو وسائل الاتصالات السمعية والبصرية بصفة خاصة وذلك لسببين :

أولهما : هو أنها تمس الجانب المالي للصحيفة ولا تمس وجودها ، وبالتالي هي لا تعوق حريتي الراي و الإعلام الذين هم من أهم الأسس التي يقوم عليها كل مجتمع ديمقراطي.

وثانيهما : أن أثرها لا يتجاوز الشخص المعنوي إلى العاملين فيه ، وبالتالي لن يتردد القضاء في الحكم بها ¹.

أما العقوبات التكميلية فقد جاءت بها الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقرة الثانية " ²

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية وباستقراء مختلف القوانين التي لها علاقة بجريمة التحريض بوسائل التواصل الإجتماعي نصل الى القول ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى مجالات وسائل التواصل الاجتماعي ولم يقرر بشأنهما أي نص قانوني في قانون الإعلام 05/12 ولم ينص عليهما صراحة بل اكتفى بالنص على الوسيلة الالكترونية ذات الطابع الصحفي ونحن نعلم ان ليس كل وسائل التواصل الاجتماعي لها الطابع الصحفي لذا على المشرع الجزائري إعادة النظر في نصوص قانون الإعلام 05/12 وذلك من خلال :

- استحداث نصوص جديدة في قانون الإعلام ينظم وسائل التواصل الاجتماعي ويعاب على مخالفتها.
- أو استحداث قانون جديد ينظم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وهو الأنسب حتى لا يقع خلط بين وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الجديد.

¹ - خالد سلطان عبد العال ، المرجع السابق ، ص 439.

² - أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

- إستحداث نصوص جديدة تنظم إجراءات المتابعة والتحقيق تتماشى مع خصوصية هذه الجرائم وعدم الإكتفاء بإخضاعها للقواعد العامة.